قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى

الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

اتفاق تعاون ثقافى

بين حكومة جمهورية مالى وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مالى وحكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليهما فيما بعد « الطرفان المتعاقدان » .

آخذا فى الاعتبار أواصر الصداقة والتضامن التى تربط بين البلدين .

ورغبة منهما فى تنمية التعاون فى كافة المجالات الثقافية .

قررتا إبرام هذا الاتفاق بهدف تنظيم التعاون المتبادل فى المجالات العلمية والتعليمية والثقافية والإعلامية والشبابية والرياضية والاجتماعية والسياحية ، على النحو التالى :

(المادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان العلاقات بين السلطات المعنية والمنظمات والمؤسسات الخاصة فى كلا البلدين بغرض تعزيز التعاون فى المجالات العلمية والتعليمية والثقافية والإعلامية والشبابية والرياضية والاجتماعية والسياحية .

(المادة الثانية)

يتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون فى المجالات المبينة فى المادة الأولى وفى هذا الصدد يتعهد الطرفان بما يلى :

١ - تشجيع العلاقات المباشرة وتبادل الزيارات بين المسئولين والمختصين من كلا البلدين .

٢ - تشجيع الاتصالات وعقد الاتفاقات المباشرة بين السلطات والمنظمات المتماثلة بقصد تنفيذ أشكال التعاون التى يتفق عليها .

٣ - تشجيع تبادل المنح الدراسية والتدريبية العلمية والتعليمية والبحثية فيما بين المؤسسات العلمية والتعليمية والبحثية والجامعات والمعاهد العليا فى البلدين .

٤ - تشجيع تبادل زيارات العلماء والأساتذة والباحثين والقيام بالأبحاث المشتركة .

٥ - تبادل المعلومات الجغرافية والتاريخية والحديثة فى الميادين المبينة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل تعريف شعبيهما بثقافة وآداب وفنون كل منهما بكافة الوسائل الممكنة خاصة عن طريق تشجيع تبادل الزيارات ، وإقامة المهرجانات الثقافية والأسابيع السينمائية ومعارض الكتاب والمعارض الفنية لكل من البلدين فى البلد الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل صور الوثائق والمخطوطات والمؤلفات النادرة .

(المادة الخامسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع العلاقات المباشرة بين دور النشر فى البلدين وتسهيل ترجمة الكتب والمطبوعات والمؤلفات عن البلدين وفى المجالات ذات الاهتمام المشترك التى يتفق عليها بين المختصين .

(المادة السادسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تشجيع العلاقات المباشرة بين الهيئات والمؤسسات الإعلامية فى البلدين لتوطيد أوجه التعاون الإعلامى فى مختلف صوره ومجالاته من أجل تعزيز معرفة كل من الشعبين بالآخر .

(المادة السابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع العلاقات الشبابية والرياضية بكل صورها ومجالاتها وخاصة من خلال الاتصالات المباشرة بين أجهزة الشباب والرياضة فى البلدين وتشجيع هذه الأجهزة على عقد الاتفاقات المتخصصة لتنظيم التعاون فيما بينها لصالح الشباب والرياضيين فى البلدين .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين السلطات والمنظمات المعنية بالشئون الاجتماعية فى البلدين بقصد التعرف على أساليب ونظم تنمية الحياة الاجتماعية للمواطنين ، وعلى تبادل زيارات المسئولين والخبراء لمتابعة تطور الرعاية الاجتماعية فى البلدين .

(المادة التاسعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان الهيئات والمنظمات السياحية على تنشيط العلاقات السياحية بين البلدين وخاصة عن طريق عقد الاتفاقات المتخصصة بين السلطات الرسمية والمنظمات والهيئات السياحية الخاصة فى كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة خبراء من عدد متساو من ممثلى الطرفين .

تقوم اللجنة بوضع البرامج التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق ، كما تقوم بمراجعة مدى تنفيذ هذه البرامج ووضع الحلول المناسبة لإنجاح البرامج المتفق عليها .

تشتمل البرامج التنفيذية على الشروط العامة والمالية الخاصة بوضعها محل التنفيذ .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات الدستورية طبقا للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين .

٢ - عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ يصبح الاتفاق الثقافى الموقع بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ٥ مارس ١٩٦١ لاغيا .

٣ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته فى إلغائه قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تسوية أى خلاف ناجم عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية ويمكن تعديل هذا الاتفاق المشترك بين الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بنفس الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) فقرة « ١ » .

حرر فى باماكو فى ١٩٩٨/٣/٩ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين ذات الحجية .

(التوقيع)	(التوقيع)
عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مالى	جمهورية مصر العربية